لان الظاهر يشهد له وبينة المراة تثبت خلاف الظاهر فكانت
اولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر
كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته
المراة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتحالفان وان
عجزا اى الزوجان عن اقامة البينة يتحالفان ولم يفسخ
النكاح لان يمين كل منهما ينتفي به ما يدعيه صاحبه من التسمية
فيبقى العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة
الى الفسخ بخلاف البيع بل يحكم بتشديد الكاف اى بل يجعل
مهر المثل حكما فيقضي بقوله اى بقول الزوج لو كان مهر
المثل كما قال الزوج او كان اقل من ذلك ويقضي بقولها اي
بقول المراة لو كان مهر المثل كما قالت او كان اكثر من ذلك
ويقضي به اى بمهر المثل لو كان بينهما اى بين ما قالت هي وبين
ما قال هو لانه لما انتفى بيمينهما التسمية احتيج الى تحكيم مهر
المثل فيقضي بقول من يشهد له مهر المثل وان لم يشهد لواحد
منهما بان كان اقل مما ادعت واكثر مما اقر به هو قضى بذلك
وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي
بشيء مستنكر لا يتعارف مهرا وقد مر تحقيقه في النكاح
ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر في الاجارة قبل الاستيفاء اى
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا كالبيع اذ الاجارة تشبه
البيع وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبلت

بينته

بينته ولو برهنا كانت بينة الموجر اولى اذ كان الاختلاف في الاجرة
وبينة المستاجر اولى اذ كان الاختلاف في المنافع وان كان الاختلاف
فيهما قبلت بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل كما اذا ادعى هذا اجرا
بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة
فيعمل ببينة احدهما في الزمان وببينة الاخر في مقدار الاجر وان
اختلفا بعده اى بعد استيفاء المعقود عليه لا يتحالفان
ويكون القول للمستاجر مع يمينه لان التحالف يثبت لاجل
الفسخ والمنافع التي استوفاها لا يمكن فسخ العقد فيها فلم يثبت
التحالف والبعض في الاستيفاء معتبر بالكل يعني اذا
استوفى بعض المنافع وبقي البعض يعتبر كل واحد منهما بالكل
حتى يمتنع التحالف في المستوفى ويكون القول فيه للمستاجر
كما لو استوفى الكل ويجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه
كما اذا لم يستوف شيأ وهذا بالاجماع واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما اى من الزوجين
سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن فيما يصلح له اى لكل واحد
منهما والذي يصلح للزوج كالعمامة والقباء والقلنسوة
والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس والدرع
الحديد والذي يصلح للمراة كالخمار والدرع والاساور وخواتم
النساء والخلخال ونحو ذلك فالقول قولها فيها مع يمينها الا
اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها
لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)